حرية العقل في الدولة الحديثة

بقلم هارولد ج. لاسكي
ترجمة وتلخيص محمد السيد الأطرش

بحث الشهر العلمي

- ١ -

تعتمد الحرية في بقائها في اي مجتمع من المجتمعات على وجود جماعة يصممون على ذلك . فالمعرفة بأن اي تهجم على الحرية سيقابل بالمقاومة من قبل جماعة يصرون على وجودها ، هي خير ضمانة لدينا . فسر الحرية اذن هو الشجاعة في مقاومة الطغيان .

ان اهم مظهر من مظاهر الحرية هو مظهر حرية العقل بغير شك . فالمواطن يفتش عن سعادته ، وليست الدولة بالنسبة اليه الا مؤسسة تجعل سعادته ممكنة . فهو يحكم عليها بناء على قدرتها على تحقيق هذه الحاجات التي يعرفها بواسطة تجربته التي لا يشاركه فيها احد ، والتي تتميز بفرديتها . وما يطلبه المواطن ، بحق ، من الدولة هو ان تضع تجربته بعين الاعتبار حين ترسم سياستها . ولكي تفعل ذلك، عليه ان يكون قادرا على التعبير عن تجربته بحرية . وينشأ من هذا ان حق المواطن في الكلام عن تجربته وطباعتها ونشرها ، شيء اساسي بالنسبة للحرية ، اذ بدون حرية العقل والاجتماع ، ليس لدى الفرد وسيلة لحماية نفسه في نظامنا الاجتماعي . لان انكار حقه في هذه الاشياء، حتى ولو كان كلامه او تعبيره ضارا ومخالفا لاراء الاغلبية ، هو انكار لحقه في السعادة . فعندما نمنع حرية التعبير نكون قد منعنا نقد المؤسسات الاجتماعية . فالاراء التي توضع حينئذ في عين الاعتبار تكون تلك المتفقه مع آراء الحاكمين . فيؤخذ السكوت على انه رضى ، وتصبح القوانين معبرة فقط عن آراء الحاكمين لا عن تجارب الافراد وحاجاتهم . والتاريخ يعلمنا أن الطغيان كان نتيجة لانكار حرية العقل .

اني ارغب في ان ابرهن هنا نظرية ذات شقين ، اولا ان حرية التفكير والاجتماع خيرة بذاتها ، وثانيا ان انكارها ليس الا وسيلة لابقاء بعض المصالح الخاصة المضرة التي لا يمكن ان تعيش في جو من الحرية . وسأناقش بعد ذلك القيود ، اذا وجدت ، التي يجب فرضها على حق الحرية ، والظروف الضرورية لتحقيقه . وسأبرهن ، خاصة ، ان كل القيود التي تفرض على حرية التعبير ، لكونها تحرص على شيء او تكفر بشيء ، هي ضد سعادة المجتمع .

من السهل ان نبين ان حرية التفكير خيرة بذاتها ، لانه اذا كان من واجب الحكام ارضاء حاجات المحكومين ، ضمن الواضح ان الاولين يجب ان يعلموا عن هذه الحاجات، وهذا لا يتم الا اذا كان المحكومون احرارا . فالدولة لا يمكنها ان تضع قانونا صائبا يحدد ساعات العمل اذا استمعت الى اصحاب الاعمال دون العمال ، لان القانون يجب ان يأخذ جميع خبرات الافراد بين الاعتبار ، وهذا لا يتم اذا وضعت قيود على حرية التعبير . فالشيوعي او الكاثوليكي في الحقيقة لا يكفان عن الاعتقاد بمبدأهما اذا منع التعبير عنهما، بل يزداد تمسكا برأيه في ان المجتمع ذو اساس فاسد ، ويزداد سعيا في اختراع طرق للتعبير عن ذلك . والارهاب لا يغير الفكرة وانما يزيدها قوة ويجعلها معلومة لجماعة لم يكونوا ليهتموا بها من قبل ، اذ يجعلهم يوجهون اهتمامهم اليها ليعرفوها . فاضطهاد الحكومة الانكليزية للشيوعيين سنة ١٩٢٥ ومحاكمتهم بتهمة التحريض ، جعلت كثيرين من الانكليز ، الذين لم يكونوا يهتمون بمعرفة الشيوعية ، يسمعون ويعلمون عنها الكثير من مطالعتهم في الصحف عن سير المحاكمة والتعليق على نتائجها .

فالحكومة لا يمكنها قمع دافع الفضول عند الانسان ، لانه يوجد دائما نوع من السرور النفساني في معرفة المحظور . ولم تكتشف حتى الآن طريقة من طرق الاضطهاد لا تعطي شهرة للشيء المضطهد . فالحقيقة الجديدة تبزغ دائما في رأس فرد قبل ان تصبح حقيقة لدى المجموع والعالم لا يكسب شيئا من مجرد رفض احتمال كون احدى الافكار الجديدة صحيحة . فنيرون لم ينجز شيئا باضطهاده للمسيحية ، وكل نقد يوجه الى موقفه يمكن توجيهه الى كل من يقف هذا الموقف من الاراء الجديدة .

واسباب كرهنا لاضطهاد الرأي هي : اذا كانت وجهة النظر المعتنقة غير صحيحة فالزمن كفيل بكشف بطلانها الذي لا يظهر لان السلطة ارادت ذلك . واذا كانت صحيحة جزئيا فالتفريق بين الصحيح منها والباطل لا يتم الا في جو حر من المناقشة العقلية ، حيث النقد المعقول يشرح الفكرة فيدفع معتنقي القسم الباطل منها الى الدفاع عنها باظهار الاسباب العقلية لاعتقادهم بها . اما اذا كانت وجهة النظر المعتنقة صحيحة باكملها ، سواء كانت عن الزواج ، عن الملكية، عن الدين، ام عن شكل الدولة ، فهي تتطلب تغيرا تاما في نظرة الفرد والنظام الاجتماعي

ان الافكار الباطلة لا تعيش ، انها تعرقل الاكتشاف وتقلل من السعادة ، وتساعد اولئك الذين يستفيدون من وجودها ولكن على حساب المجتمع ككل .

وهنالك سؤال اخر يتعلق باولئك الاشخاص الذين توكل اليهم مهمة اختيار ما يجب منعه. ما هي المؤهلات التي تخولهم ذلك ؟ وما هي الاختبارات التي يطبقونها ليعلموا المرغوب في منعه ؟ فمجرد الحماسة لاجل الصالح العام مؤهل لا يكفي ، لان اغلب الرقباء يحوون هذا المؤهل ومع ذلك فهم غير صالحين. فالرقيب يجعل نظرته الخاصة للاخلاق على انها الاخلاق المطلقة ، واي قاريء ينظر الى قائمة الكتب المخطور دخولها الى كندا يضطر الى الاعتقاد بان المشرفين على الرقابة من اسخف الناس . ولا اعتقد بان هناك انسانا ، مهما اوتي عقلا او حكمة ، جدير بالاشراف على الغذاء العقلي للبشر .

ولقد يمنع الرقيب بعض المطبوعات بحجة انها غير اخلاقية وخطرة ، ولكننا حتى الان لم نصل الى تعريف عملي لكلمة غير اخلاقي . فكتاب مس«راديكليف هول» « بئر الوحدة» «Well of Loneliness» الذي منع سنة ١٩٢٩ بحجة عدم اخلاقيته ، قد اعتبره رجلان كمستر ارنولد بنيت ومستر برنارد شو عملا مهما عالج موضوعا خطيرا بالنسبة للمجتمع فهما لم يجد سببا يحملهما على الاعتقاد بان معالجة موضوع كالتحول الجنسي يشكل خطرا . ورغم اعتناق الرقيب وجهة نظر مخالفة تماما ، غير انني لست مستعدا لان اعتقد بانه اقدر من مستر بنيت ومستر شو في معرفة ما يشكل خطرا على الاخلاق . وكذلك الامر بالنسبة لرواية د. هـ. لورنس « عشيق ليدي تشاترلي » Lady chatterley's Lover التي وزعت سريا بشكل طبعات خاصة وثمينة، رغم اعتبار بعض النقاد الامريكيين لها كأحسن مثال لرواية تبحث عن الحقيقة في العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة . والحقيقة انني لا اعلم كيف نكون موقفا صحيا نحو الجنس اذا كان كل ما يعالجه بصراحة وجرأة يمنع ، بحجة انه غير اخلاقي وخطر . فالرجال الفضلاء الذين ينكمشون عن معالجة أمثال هذه المواضيع بصراحة ، مسؤولون عن الآلام التي يعانيها البشر . فما يسمونه « براءة وطهرا » ليس الا جهلا فاضحا يسد على الحرية طريقها ، ويسجن الشخصية الانسانية بشكل لا يغتفر .

واني اقف نفس الموقف في قضية ما يسمى كفرا ، انني لا احبذ الرأي الذي يهاجم معتقدات الاخرين الدينية ، ولكني لست مستعدا للموافقة على كبته ، فالتاريخ يعلمنا انه لا يوجد حد لتلك الاراء التي يضطهدها رجال الدين بحجة انها كفر ، وكل هيئة دينية تعني بما هو كفر اي تهجم على معتقداتها الاساسية . ونحن الذين نقرأ كتاب بين « عصر العقل » Paine's Age of Raison معجبين بمنطقه ، واسلوبه ، وجرأته في طلب الحقيقة ، لا يمكننا ان نتمالك انفسنا من الاحساس بالرعب حين نفكر بتلك الايام التي كان يتداول فيها بشكل سري ، وحين كان مجرد اقتنائه يعتبر خطرا .

وحقيقة اخرى يجب اخذها بعين الاعتبار وهي : اذا كنا نعتبر بعض الاراء كفرا لانها تهاجم مباديء دين من الاديان وتسبب اذى لقسم كبير من المواطنين ، لهذا فيجب علينا اخمادها ، فلأي مدى نحن مستعدون لتطبيق هذا المبدأ ؟ فكثير من الدعايات الدينية تسبب اذى لكثير من العقلاء الذين لا يستسيغون الانتماء الى مذهب ديني . وهكذا اذا استمررنا في حملة المحظورات هذه ، نرى اننا لم نترك مجالا لظهور اية اراء اجتماعية جديدة .

وليس هذا كل شيء ، ففي عالم التعليم تواجهنا دائما مشكلة تقرير الكتب المدرسية التي تعبر عن الاراء « الصحيحة » . ففي عالم الاقتصاد والسياسة مثلا نرى الطلب يزداد الحاحا على تعليم الاراء « الحقيقية فقط للطلبة غير البالغين ولكن الاراء « الحقيقية » تظهر عند الامتحان انها تلك التي تناسب جماعة من الجماعات لغرض خاص . وقد كنا نعتقد في جامعة « لندن » بان نظرية القيمة الحقيقية هي التي عبر عنها البروفسور«كنعان» في اعماله ، بينما تعتقد « كمبردج » انها تلك التي عبر عنها « مارشال » و « بيجو » ، اما الكليات العمالية فتعتقد بأن الحكمة النهائية مجسدة في كتابات « ماركس » و «كنعان» وترفض نظرية « مارشال » و « بيجو » بحجة انهما خادما البورجوازية الرأسمالية .

هل نربح شيئا باعتقادنا ان الحقيقة توجد عند فريق معين ؟ او ليس من الحكمة ان نبدأ بالاعتراف بأوجهها المتعددة ؟ اليس ذلك يعني حرية غير محدودة في تفسير الحقائق ؟ لان الحقائق ، كما قال وليم جيمس ، لم تخلق حرة ومتساوية ، فيجب ان نفسرها اذن على ضوء خبراتنا . ولا اعتقد بانه من الحكمة ان نفرض خبراتنا على غيرنا .

لقد حصرت مناقشتي حتى الان في المجال غير السياسي للحرية ، وقبل ان اتناول المجال السياسي بالمناقشة اريد ان الخص موقفي وابين الحد الوحيد لحرية التعبير ، الذي اعترف به . فلقد انكرت جميع القيود السابقة على حرية التعبير لانه لا يحق لاي انسان ، مهما كان حكيما ، ان يحدد ماذا يجب ان يفكر به الناس ويكتبوه . فاضطهاد الاراء لا يعني منع الاراء غير الصحيحة وغير الاخلاقية بل منع «الآراء» التي لا تسر القائمين على الحكم وعلى شؤون الرقابة.

وحرية التعبير هذه تعني ، بصورة عامة ، حرية احدنا في التعبير عن رأيه حول مواضيع عامة يعنى بها الجمهور لا حول اخلاق اشخاص معينين فليس لي حق التعبير عن ان « براون » يغش مستخدمه الا اذا كنت قادرا على برهنة صحة ذلك اولا ، وكان لتعبيري عن ذلك اهمية عامة ثانيا ، كأن يكون « براون » مرشحا لمنصب عام مثلا . اذ ليس لي الحق في ان اسبب الما غير ضروري لشخص من الاشخاص الا اذا كان في ذلك مصلحة عامة .

— ٢ —

والان لانتقل لمناقشة حرية الرأي في الحقل السياسي. الى اي مدى يحق للفرد مهاجمة النظام الاجتماعي ؟ هل هناك فرق بين الكلمة المطبوعة والكلمة الملفوظة، وبين الاوقات العادية والازمة كاضراب عام او حرب مثلا ؟ ومتى يحق للسلطة ان تتدخل لتقوم بمهمتها الاولى وهي المحافظة على

الامن ؟

من المتفق عليه بصورة عامة ان نقد المؤسسات الاجتماعية متفاوت الدرجات . فالقانون يجب الا يستعمل ضد الشيوعي الانكليزي اذا كتب كتابا او طبع منشورا يدعو فيه الى الثورة، لان التاريخ ينبئنا بانه اذا منعت الحكومة الكتابة التي تبرهن ان الثورة مرغوبة ، فانه لا يستغرب ان تمنع كل ما لا يدعو الى تقديس النظام الاجتماعي . ولم تكن الصحافة تضطهد ايام موسوليني لانها كانت تنتقد نظامه بل لانها لم تكن تمدحه كما يجب . فانا اختلف مع لينين في تحليله لطبيعة الدولة الحديثة ، ولكني اعتقد بانه من الواجب ان نجعل نقده معلوما للمجتمع لانه يعبر عن تجربة سياسية . والحكومة التي لا تشعر بالنقد تضيع عليها الفرصة لارضاء الناقد .

فالاضطهاد لا يقنع احدا ، وكل ما يفعله هو انه يجبر الجماعة على اليأس ويملأ الجماهير كراهية . فالذين يمنعون من التفكير حسب خبرتهم يتوقفون عن التفكير بتاتا ، ويصبحون مجرد آلات تتلقى الاوامر دون تفكير ، وهذا ما يجعل السلطة تخطيء فتظن سكوتهم رضى .

فالحكومة التي لا تنتقد تفشل في النهاية لانها عمياء عن حاجات المواطنين . والفكرة السياسية ، مهما تكن خاطئة ، لم تخلق من لا شيء وانما تعبر عن حاجة وتجربة .

ومن المناسب هنا ان اتعرض لمظهر خاص من مظاهر حرية الراي المطبوع وهو ما يتعلق بقوات الدولة المسلحة : فكثيرون ممن يؤمنون بالحرية يستثنون حرية المطبوعات الموجهة الى القوات المسلحة . ولمعظم الدول تشريع خاص يعاقب بقسوة كل من يحاول اثارة استيائها .

وانا اعتقد بانه ليس لهذا الاستثناء ما يبرره لان القوات المسلحة تتألف قبل كل شيء من مواطنين . فاذا أثار منشور مطبوع استياءهم فمعنى ذلك وجود ما يستاؤون منه ، وعلى الحكومة العمل على تلافي ذلك . لان من يقدر على زعزعة اخلاص من تعود على الطاعة ، يعتقد مسبقا بأن فلسفته توافق حاجة بشرية تتطلب التحقيق .

لا يمكننا ان ننكر وجود فرق بين حرية الراي المكتوب وحرية الراي الملفوظ . ففي الحالة الاولى يحاول الفرد اقناع غيره باللجوء الى مناقشة عقلية تتطلبها مقتضيات الكتابة . اما في الحالة الثانية فالامر مختلف تماما . فالخطيب الماهر في جماهير غفيرة قادر ببساطة على أحداث الفوضى اذا رغب ذلك . ولا يجب ان نترك الحكومة تحت رحمة امثاله ، لهذا فيجب اعطاؤها الحق في حماية نفسها ضد كل ما يخلق الشغب عن هذا الطريق . ولكن لا يحق لها ان تزعم بان الشغب قد حدث نتيجة لاي اجتماع ما الا اذا قدم البرهان لسلطة مستقلة على ان الخطاب الذي القي في الوقت المعين وفي الظروف المعينة انتهى حتما باحداث الشغب . والحد الاقصى للمنع الذي يسمح للحكومة بمزاولته ، هو معاقبة المتهم اذا وجدت صلة مباشرة بين خطابه والشغب الناتج .

— ٣ —

ينظر البعض الى هذه الاراء التي وضعتها على انها معقولة اذا كان تطبيقها يقتصر فقط على الظروف العادية . اما خلال الازمات ، حين تكون سلامة الدولة معرضة للخطر ، فاعتبارات اخرى يجب ان توضع تحت النظر . اذ للدولة الحق في اتخاذ جميع الوسائل لازالة الازمة .

وانا لست قادرا على المشاركة في وجهة النظر هذه ، اذ علينا في الحقيقة ، ان نعالج موقفين مختلفين . فهناك، اولا مسألة المباديء التي يجب تطبيقها خلال فترة من العنف الداخلي ، وثانيا مسألة تقييد حرية التعبير زمن الحرب . وانا اوافق دون تردد على انه من غير المعقول ان نطالب بحرية التعبير اثناء حرب اهلية لسبب بسيط وهو عدم وجود احد يسمع لهذا الطلب . فالحرية والعنف متعارضان بطبعهما. واحب هنا ان ابين ان الثورات تفشل ، بصورة عامة ، لان القائمين بها يمنعون الحرية عن اخصامهم . فعندما لا يطلعون على النقد ، يجهلون الحدود التي يجب ان يمارسوا ضمنها سلطتهم ، وهكذا يفقدون قوتهم لانه لم يوجد احد يخبرهم عن اساءتهم لاستعمالها . فالثورات ، كما يخبرنا التاريخ ، لم تكسب شيئا من اضطهادها لمعارضيها .

وعندما يستقر الامر بعد الثورة او الحرب الاهلية ، تواجهنا اسئلة على غاية من الاهمية . وهي ما اذا كان سيتبع اعادة الاستقرار جو من المناقشة الحرة ، عن طبيعة السلطة التي يحق للعسكريين ممارستها بالنسبة للافراد العاديين الذين لم يشتركوا في الثورة المسلحة .

وعندي انه يجب ان يتبع اعادة النظام ، عودة الامور حالا الى حالتها الطبيعية وان يطبق مبدأ الاشراف القضائي ، والا يجب على السلطات العسكرية ، اللهم الا حيث يعجز القضاء العادي عن تطبيق تشريعه ، ان تمارس اي سلطة بالنسبة للمواطن العادي . ولست اعرف حادثة — لم تسيء فيها الدولة استعمال سلطتها عندما مارستها بصورة استثنائية، خارج حدود القانون . فلقد أسيء استعمالها في الحرب الاهلية الامريكية رغم اشراف رجل انساني كلينكولن عليها. والحقيقة التي تواجهنا دائما هي ان السلطة يساء استعمالها دائما عندما تعهد مهمة السلطة القضائية التي هي الاشراف على صيانة العدالة ، الى فرع من فروع السلطة التنفيذية كالمحاكم الخاصة مثلا . « فعدالة » السلطة التنفيذية ليست الا انكارا للعدالة . والعمل على استتباب النظام بواسطة هذه الطريقة يكلف ثمنا غاليا .

اما حالة الحرب ، فتشكل نوعا خاصا من انواع الاضطراب ولهذا فهي تثير اعتبارات جد مختلفة . فكونك ضمن ساحة القتال يلغي فرديتك ، ويلغي كونك مواطنا ، فلا ينظر اليك في تلك الحالة الا كمجرد وحدة من وحدات الهجوم او الدفاع ، فلا امل لك اذن في الحرية .

ولكن دعنا نأخذ موقف مواطن اشتركت دولته في الحرب. ما هي حقوقه وواجباته ؟ وعندي ان اشتراك دولته في الحرب لا يغي صفته كمواطن ، وبالتالي فحقوقه وواجباته لا تتغير بل تزداد اهمية . فاذا كانت الحرب قد اعلنت لغرض نبيل فمن واجبي ان اؤيدها ، واذا كانت خلاف ذلك فمن واجبي ان اعارضها . وليست معارضة مستر

رمزي مكدونالد لحرب ١٩١٤ الا تأدية لواجبه كمواطن . كما انه ليس من حق الحكومة اضطهاد الرأي في وقت هي في اشد الحاجة اليه .

ويتعلل معارضو الحرية اثناء الحرب ، قائلين بان الرأي المعادي يعرقل نجاح العمليات الحربية ، لذلك يجب منعه . ولكن ماذا تعني كلمة « الرأي المعادي ؟ هل تعني الرأي المعادي لفكرة اعلان الحرب ، لطريقة اعلانها ، ام للغرض من اعلانها ؟ اليس من الافضل ترك من يعتقدون مثلا بان السلم عن طريق المفاوضة اجدى بكثير منه عن طريق النصر ، أحرارا يعبرون عن آرائهم . والتجربة تعلمنا ان كبت الحرية اثناء الحرب يعني اعطاء السلطة التنفيذية سلطة مطلقة ، وهذا ما يجعلها تقترف جميع الاخطاء الطبيعية للديكتاتورية . فهي تمنع عن الشعب المعلومات الضرورية ليحكم على سياستها ، وتستعمل فن الدعاية لتعطيه صورة غير صحيحة عن مركز جيوشه مثلا ، وهذا ما يجعلها قادرة على خداع اصدقائها دون اعدائها . فتصوير المانيا في حرب ١٩١٤ لشعوب الدولة المعادية عن طريق الدعاية بانها الدولة المعتدية المسؤولة عن الحرب ، رغم معرفة سياسيي هذه الدول المسؤولة لا تقع فقط على المانيا ، بل ان مسؤولية بعضهم كروسيا مثلا لا تقل عن مسؤولية المانيا ، جعل هذه الشعوب تمتلىء كراهية لالمانيا مما جعل توقيع صلح عادل مستحيلا لان ذلك يجعل شعوب الدولة المحاربة لالمانيا تعتقد بأنها قد خدعت . وكانت معاهدة « فرساي » .

واخيرا يمكننا ان نقول انه اذا لم تكن سياسة الدولة التي تعمل على اعلان الحرب ، تحوز رضى المواطنين ، فليس لها الحق في اعلانه ، وعلى الدولة ان تعيد النظر في سياستها اذا كان المعارضون يشكلون قسما كبيرا ، اما اذا كانوا اقلاء ، فلا يوجد داع لكبت آرائهم اذ لا فائدة للمجتمع من ذلك . لقد ناقشت حتى الان الحرية السياسية بالنسبة للفرد مواجها المجتمع والدولة ، ولكن الفرد لا يعيش منعزلا ، وانما يلتحق بجماعات يشترك معها في نفس الاراء والمباديء ، فيعملون على اقناع المجتمع بصحتها ، بل على فرضها عليه في بعض الاحيان . والمسألة التي يجب معالجتها هي مدى السلطة التي يحق للدولة ممارستها بالنسبة لهذه الجماعات . ماهي حقوقها (١) مثلا اذا اعلن مؤتمر النقابات الاضراب العام ؟ وهل تتغير هذه الحقوق اذا كان غرض الاضراب صناعيا او سياسيا ؟ وما هي حقوق الجماعات التي تؤدي عملا اساسيا بالنسبة للمجتمع ؟ وماذا يجب ان يكون موقف الدولة بالنسبة لجماعة تدعوك الى الثورة بواسطة القوة ، وهل هناك فرق بين جماعة يعملون على احداث ثورة بالقوة واخرى تكتب مرغبة في ذلك ؟

ولعلك ترى ان هذه الاسئلة ليست سهلة الاجابة ، بل انني لا اعرف ان علم السياسة قد عالج اسئلة اصعب منها . هل هناك ما يبرر موقف الحكومة في تقييد حرية الاضراب ؟ وقبل الاجابة سأضع الجانب الفقهي من المسألة جانبا ، وسأحاول اكتشاف عدالة المباديء العامة التي تكمن خلف القضية . وهذه المباديء ، كما اعتقد ، اربعة :

المبدأ الاول يعطي للدولة الحق في ان تمنع اي اضراب عام لانه ليس الا محاولة اجبار الدولة ، بصورة مباشرة بجعلها تسن بعض القوانين التي لم تكن لتسن دون ذلك ، وبصورة غير مباشرة باجبار الرأي العام الذي يتحمل المتاعب ، على التأثير على الدولة . فالطريق للحصول على بعض المطالب ليس استعمال القوة الصناعية بل استعمال صندوق الاقتراع . وبما ان واجب الدولة هو العمل على تحقيق السعادة للمجتمع ، فعليها ان تمنح كل ما يعرقل ذلك .

ولكني لا اعتقد بان المشكلة بهذه البساطة . فانا اوافق مثلا على انه ليس لمؤتمر العمال الانكليز الحق في ان يدعو الى اضراب لجعل بريطانيا دولة أتحادية ، وبما انه لا يوجد احد يعتقد بان ذلك ممكن الحدوث ، فالمنع لا مبرر له اذن . ولكني لا اوافق على ان اضرابا عاما لا مبرر له اذا كان يهدف الى ثماني ساعات عمل في اليوم . والمطلع على طبيعة نقابات العمال يعلم بانهم لا يستعملون سلاحا خطيرا كالاضراب العام ، الا عند الحاجة القصوى . فنزعه منهم ليس الا تدخلا في حريتهم وفرض العبودية الصناعية عليهم ، ولا يحولني عن رأيي هذا الاعتراض بان ذلك يتضمن اجبارا للحكومة ، لان هناك ظروفا تجعل اجبارها ضروريا . ولم يكن اضراب ١٩٢٦ ليحدث في بريطانيا لو ان نقابات العمال لمست روح العدالة في حكومة مستر بلدوين .

وانا لا انكر ان الاضراب العام يسبب ضررا للمجتمع ، ولكن سلاح العمال عندما يفتشون عما يعتقدونه عدلا هو احداث الضرر للجمهور كي يحس بمسؤولياته . فعندما يشعر بانقطاع التيار الكهربائي ، وبتوقف القاطرات يطالب بالعمل على تلافي ذلك ، وليس هناك طريق اخر لدى العمال لاشعار الشعب بمطالبهم .

ويمكننا ان نجيب اولئك الذين يوافقون على حق العمال في الاضراب لاجل غرض صناعي وينكرونه لاجل غرض سياسي ، بقولنا انه لا توجد طريقة ناجعة تمكننا من الفصل بين ما هو صناعي وما هو سياسي . فالمسائل المتطرفة سهلة الفصل ولكن هناك عددا لا يحصى من المسائل المتشابكة التي لا يمكننا ان نفصل ما يمت الى الصناعة عما يمت الى السياسة فيها . واي منع للنقابات من مزاولة حقوقها فيما يتعلق بهذه المسائل ، هو اعتداء على حريتها . فسر تجنب الاضرابات العامة لا يوجد في ايجاد تلك الشروط التي تجعلها غير ضرورية . وانا لا انكر هنا ان حق الاضراب يمكن ان يساء استعماله ، ولكن هذه طبيعة الحرية . فالبرلمان مثلا قادر على ان يسيء استعمال سلطته ، اذ له القدرة القانونية على حل النقابات ، وتحديد عضوية البرلمان للمالكين . ولكننا نعلم انه من غير المرجح ان يفعل ذلك . ونفس الحقيقة تنطبق على حرية اعلان اضراب عام .

والمبدأ الثاني هو ان للحكومة الحق في منع موظفيها من الاضراب او الانتماء الى اي حزب سياسي يجعل حيادهم الضروري غير ممكن . لهذا فاني اعتقد بصورة عامة بان لها الحق في تقييد حريتهم ، وخاصة حرية القوات المسلحة من جيش وبحرية وبوليس ، لانه اذا اعطي لهذه القوات الحق في ان يستنكفوا عن العمل متى يريدون فان ذلك سيضع الدولة في مركز حرج . ومن المهم بالنسبة للحكومة حين

(١) الضمير يرجع للدولة

تقيد حرية موظفيها ، ان تجعل شروط عملهم عادلة . ولكي تكون كذلك يجب ان يتحقق شرطان : اولا يجب على الحكومة ان تضع في عين الاعتبار عند تطبيق القيود على حرية موظفيها حالة هؤلاء بينها وبين موظفيها بل يجب ان يكون هناك مرجع اعلى يلجأ اليه عند الحاجة . فكون السلطة التنفيذية الحكم النهائي في قضية هي طرف فيها ، يجعل من العسير الوصول الى تسوية عادلة .

واعتقد هنا ـ اذا وضعنا قوات الدولة المسلحة التي تشكل حالة خاصة ، جانبا ـ ان اعتبارات مختلفة تظهر بالنسبة لموظفي الدولة سواء المركزية او المحلية . فاية حكومة تتألف من ثلاث طبقات من الموظفين : ـ اولا جماعة قليلة تهتم برسم سياسة الدولة العامة ، ويلي هذه الطبقات في الرتبة ، ثانيا ، طبقة اخرى تبلغ ثلاثة اضعاف الطبقة الاولى تقريبا ، كما في انكلترا ، مهمتها جمع المعلومات والمواد اللازمة لتصميم السياسة العامة ، اما الطبقة الثالثة فتتألف من جيش جرار من الموظفين يزاول مهمة رتيبة شبه ميكانيكية . والحكومة بالنسبة لهذه الطبقة الثالثة لا تختلف عن صاحب العمل اذ ان حالة السوق تتحكم في مستوى اجورهم . فمصالحهم اذن تتحد مع اولئك الذين يزاولون نفس اعمالهم خارج نطاق الحكومة . لهذا فلا ارى مبررا في منعهم من الاتحاد مع غيرهم ، بل انني ارى انه يحق لهم الاضراب عندما يستنفدون جميع وسائل التسوية . فعندما تحدد شروط عمل هذه الطبقة من الموظفين بواسطة سلطة مستقلة ، يجدون انه لا داعي لاستعمال حقهم الاخير وهو الاضراب .

هل يحق للموظف مزاولة اي نشاط سياسي ، اي ان يتمتع بجميع حقوق الموظفين في منشئات خاصة ؟ ان معظم الدول الحديثة كانكلترا او كندا تحظر على موظفيها ذلك بينما لا تكاد فرنسا تحد من حرية موظفيها في هذا المجال . اما انا فاعتقد بان هناك حلا معقدا للقضية وذلك لوجود طبقة من الموظفين تقتضيهم طبيعة عملهم البعد عن الحياة السياسية . فمزاولتهم لاي نشاط سياسي تلزمهم الاستقالة من خدمة الحكومة . فوزير الخارجية مثلا لا يمكنه التعامل مع وكيل وزارته المعتنق لمبدأ حزب المعارضة . على اننا يجب ان نضع هنا خطا فاصلا ، اذ لا أرى مبررا لمنع الطبقة الثالثة من الموظفين من مزاولة حقوقها المدنية اذا روعي الاعتدال والتعقل في ذلك . وهذا لا ينطبق ، بالطبع ، مع اولئك الموظفين الذين يصممون سياسة الدولة . فاذا لم تكن الحكومة واثقة من ان موظفيها الكبار بعيدون عن الروابط السياسية ، لا يمكنها ان تثق بهم ، وهذا ما يخلق نظام المحسوبية السياسية . لهذا فللحكومة الحق في تقييد حريتهم ، وبصورة اشد بالنسبة لقواتها المسلحة . فكون حرية القوات المسلحة غير مقيدة ، يجعل ولاءها يتجه الى حزب من الاحزاب ، لهذا فلا يمكنها تأدية تلك الخدمة الحيادية التي هي المبدأ الاساسي لوجودها . ومن الواضح ان التوجيه الصحيح للحياة السياسية يصبح مستحيلا اذا كان لقوات الدولة المسلحة حق الاشتراك في تكوينه . فأية علاقة بين السياسة والجيش ، تجعل الجيش هو الذي يقرر شخصية الدولة . وعندما يحصل هذا ، لا يأمل احد في الاستمتاع بالحرية السياسية .

والمبدأ الثالث يبرر تقييد حرية اولئك الذين يشتغلون في صناعات حيوية بالنسبة للمجتمع ، كصناعة النقل والتنوير . فبعض الكتاب يجادلون بان هذه الصناعات تستمد اهميتها من استمرارها ، فاي عرقلة لها تحطيم لقانون وجودها .

وتتلخص وجهة نظري حول هذا المبدأ بما يلي : ـ اذا كانت الصناعة الحيوية تدار من قبل الدولة فالظروف التي يجب تطبيقها هي التي تطبق على موظفي الدولة بصورة عامة ، اما اذا كانت تدار من قبل افراد فللحكومة الحق في التدخل لتقلل من فرص الاضراب ، ولكن ليس لها الحق ، في حالة حدوث اختلاف ، في ان تجبر العمال على قبول التسوية . لان المجتمع لا يكسب شيئا في المدة الطويلة من عمل يؤدى من قبل عمال يشعرون بالظلم . فالشعور النفساني بالاضطهاد مسمم للشخصية المتجانسة . لهذا فواجب الحكومة ليس المنع ، وانما ايجاد احسن الحلول التي تجعل سلاح الاضراب آخر ما يستعمل في نزاع . وهذا يمكن تحقيقه بالحد من ارباح اصحاب العمل ، اذ يجعل العمال ، اذا بينا لهم الظروف التي يمكن للمؤسسة ان تعمل فيها ، يفكرون كثيرا قبل ان يقدموا على استعمال حقهم الاخير . لهذا فنحن نحترم حرية النقابات بان نترك لها حرية اعتبار الحلول المقترحة غير عادلة ، بينما نصون المصلحة العامة بان نصر على ان حق الاضراب يجب الا يستعمل الا عندما تستنفد جميع موارد التسوية .

والمبدأ الرابع والاخير هو انه يجب على النقابات الا تعالج وتتخذ قرارات عن مشاكل ليست ضمن اختصاصها . لهذا فللدولة الحق في تحديد نطاق عملها ومنعها من ممارسة اي نشاط خارجه .

لقد برهنت من قبل على ان تحديد مجال نشاط النقابات مستحيل . فلا يمكننا مثلا منعها من الاهتمام بسياسة الدولة الخارجية لان هذه الاخيرة مرتبطة ارتباطا وثيقا بسياسة الدولة الاقتصادية التي تحدد ظروف العمالة . وانا اوافق مثلا على انه يجب على النقابات الا تهتم بمسألة ما اذا كان البابا محقا في جعله الايمان بتحرر العذراء من الخطيئة الابدية من عقائد الكنيسة الكاثوليكية ، ولكن امكانية اهتمام النقابات بهذه المسألة ضئيلة جدا كامكانية اهتمام ناد لكرة القدم بسياسة الدول الخارجية . ونحن لا يمكننا وضع تشريع للحالات النادرة ، لان ذلك سيظهر عجز القانون . فالنقابات مؤسسات نامية ولم ينجح اي قانون في منع نموها . فهي لم تكن تعتقد سنة ١٩١٤ بان من واجبها الاهتمام بفائدة الحسم وسياسة الاعتمادات ، اما الان فهي تدرك بأن امورا كهذه من اهم ما يجب ان تعنى به . فأي تحديد لمجال نشاطها ، اذن ، هو اعتداء على الحرية .

ـ ٥ ـ

والسؤال الاخير ا لذي اود مناقشته هو السلطة التي يحق للدولة ممارستها بالنسبة لجمعيات غرضها قلب النظام الإجتماعي. ما هي القوى التي يجب ان تملكها الدولة ، ومتى يحق لها التدخل، وهل للدولة الحق في منع الجمعيات التي تعمل على قلب نظام الحكم بالقوة ؟ ومن الواضح ان طبيعة الحرية تعتمد اعتمادا كبيرا على السلطات التي نمنحها للدولة في هذا المجال .

اعتقد بصورة مبدئية ان للدولة كل الحق في حماية نفسها من الهجوم . اذ يجب عليها كدولة ان تفترض ان حياتها تستحق الدوام ، وان تطلب بان تكون التغيرات الاجتماعية نتيجة للاقناع السلمي لا للعنف . لهذا فعليها ان تعتقد بان اساس وجودها هو المحافظة على الامن والنظام ولكنناايجب ان نفرق بين الجمعيات التي تحاول سواء بالكتابة او الكلام اقناع الشعب بقلب النظام الاجتماعي بالقوة ، وبين الجمعيات التي تحاول ذلك . اذ ليس للحكومة الحق في اضطهاد الجمعيات التي تعتقد بان قلب نظام الحكم بالقوة مستحب ، لان اضطهاد هذه الجمعيات لن يبنى على محاولة عنف قامت بها ، وانما على الظن بان محاولة كهذه ستحدث يوما ما . اما متى يحق للحكومة التدخل فهو عندما تتحرك هذه الجمعيات للعمل الذي لا يمكننا تفسيره الا بانه تصميم لقلب النظام القائم . فانا اوافق الحكومة مثلا على ان تعتبر محاولة الحزب الشيوعي تدريب اعضائه على حمل السلاح، تهديدا للامن ، ولكني لا اوافقها على منعه من التعبير عن عقيدته سواء بواسطة الكلام او النشر. اما اذا قدم للمحاكمة فيجب ان تبرهن الحكومة عن قيامه بعمل علني من شأنه احداث ثورة بصورة مباشرة . اذ لا يكفي قولها بان لحزب معين آراءه التي تدعو الى الثورة وبأنه قام بالثورة في بلاد اخرى، لكي تبرر اضطهاده . ومن المهم جدا ان تجري المحاكمة في محاكم عادية ويطبق القانون العادي ، لان التجارب الاليمة علمتنا ان المحاكم الخاصة ليست الا وسائل للحصول على قرار بالادانة . فمجرد خلق محكمة خاصة يقنع المواطن العادي بان هناك اعتقادا مسبقا بادانة المتهم .

ان اي عمل نقوم به كي نحمي المحاكمة من سيطرة العواطف ، هو دين علينا نؤديه للحرية ، لان كل نظام اجتماعي محاط بحماية من المتعصبين الذين يجعلون اية مخالفة لوجهة نظرهم ، جريمة . واخر ما يرغب فيه هو ان نترك لهم مجالا لتعصبهم .

ـ الخاتمة ـ

ان كل دراسة للحرية هي دعوة للمسامحة وعدم التعصب Toleration وكل دعوة للمسامحة هي دفاع عن حقوق العقل . فالخطر الاكبر الذي يواجه المجتمع هو رغبة اولئك الذين يملكون السلطة في منع الاراء التي لا ترضي حب احتكارهم لها . فهم يعملون على ابقاء المجتمع ثابتا لا يتطور لان ذلك يمكنهم من تنفيذ مآربهم . وليست آراؤهم عما هو خطأ او صواب الا وسيلة للوصول الى تلك المآرب .

ولكن العالم ليس ثابتا ، بل لا توجد وسيلة لجعله كذلك فنتائج الفضول والاكتشاف والاختراع ، من طبيعتها وضع اي مجتمع لا يقبل بها في موقف حرج . لهذا فالمسامحة ليست مرغوبة لذاتها بل لانها تمكن اي مجتمع من تكييف نفسه بصورة سلمية لدوافع التطور . وهذا ، بالطبع، طلب للكمال، فرضاء الذين يمارسون السلطة بوجود الاختلاف في الراي، والشجاعة للاعتقاد بان الحقيقة الخاصة ليست الحقيقة المطلقة ، من اندر الصفات الانسانية . وهذا هو سبب كون اصدقاء الحرية اقلاء في كل مجتمع ، وسبب كون المحافظة على الحرية شيئا يجب ان يحارب لاجله دائما. ان التعصب لم يتغير ، وانما لبس اثوابا جديدة . فنحن ندعو الى المسامحة في حقل من الحقول كالدين مثلا ، لننكرها في حقل آخر كالسياسة والاقتصاد . والاعتداء على الحرية لسبب اقتصادي او سياسي كالاعتداء عليها لسبب ديني ، ولم يتغير الا الدافع على الاعتداء . فلكل عصر صنمه المعبود الذي يضحي على مذبحه حرية من يرفضون عبادته . والمتعصبون لموسكو كالمتعصبين لروما لا يختلفون الا في نوع معبودهم . ان المخلصين للماركسية في شكلها المتطرف لم يشكوا ابدا في حقهم ان يفرضوا اراءهم على الذين يرفضونها ،حتى ولو كان الدم ثمنا لذلك. فاضطهاد الراي بحجة انه كفر كاضطهاده بحجة انه تعبير عن آراء بورجوازية خاطئة .

ان الراي الذي تؤيده جماعة معتبرة لا يمكن ان يضمحل. فهو سيحارب لاجل حقه في الانتشار مهما كان ثمن الصراع. وهذا الصراع غير ضروري بل انه في غالب الاحيان خطر ، لان العقل وحده قادر على ارساء قواعد الحقيقة. وكل تنكب عن طريقه كسبيل للاقناع ، محاولة لحماية الظلم . فحيثما يوجد احترام للعقل، يوجد احترام للحرية واحترام الحرية فقط هو الذي يعطي لحياة الانسان جمالا (*)

تلخيص : محمد السيد الاطرش

(*) عن كتاب لاسكي « الحرية في الدولة الحديثة » الطبعة الرابعة

صدر حديثا

ابعد من موسكو

ومن واشنطن

بقلم

ميخائيل نعيمه

الناشر : دار صادر ـ دار بيروت